



الغرفة الجهوية لموثقي ناحية الغرب
وهران

جامعة جيلالي اليابس
كلية الحقوق و العلوم السياسية - سيدي بلعباس

اتفاقية في إطار التعاون

بين

كلية الحقوق و العلوم السياسية بسيدي بلعباس

و

الغرفة الجهوية لموثقي ناحية الغرب

وهران

تبرم هذه الاتفاقية بين

- كلية الحقوق و العلوم السياسية - سيدي بلعباس

والممثلة بشخص عميدها السيد : خراجي مصطفى

من جهة

- و الغرفة الجهوية لموثقي ناحية الغرب

الكائن مقرها : منطقة المقرات رقم 16-USTO- وهران.

والممثلة بشخص رئيسها: الأستاذ/ صابر شويرف أحمد.

من جهة أخرى

البند الأول : الموضوع

تمثل هذه الاتفاقية إطارا رسميا للتعاون المتبادل كلية الحقوق والعلوم السياسية والغرفة الجهوية لموثقي ناحية الغرب بوهران في مجالات البحث العلمي والتأطير البيداغوجي.

البند الثاني: أهداف الاتفاقية

- تفتح الطرفين على المحيطين : المهني (بالنسبة للجامعة) و الأكاديمي (بالنسبة لغرفة الموثقين).
- التبادل المعارفي و التكوين و التواصل بين الطرفين.

البند الثالث : المهام

- بموجب الاتفاقية تلتزم كلية الحقوق والعلوم السياسية بـ:
- تنظيم لقاءات علمية بين الطرفين في مجالات الإهتمام المشترك.
 - إشراك الغرفة في مختلف النشاطات و التظاهرات العلمية ذات الصلة بعالم التوثيق.
 - تمكين الموثقين الباحثين من مختلف المراجع و الوثائق للقيام بالدراسات و الأبحاث.
 - تبادل الوثائق و المعلومات بين الطرفين لإنجاز مختلف المشاريع و الأبحاث و الدراسات.
 - السماح لأعضاء الغرفة الجهوية للموثقين بالتسجيل في الماستر وفق التنظيم الجاري به العمل وفي حدود عدد المناصب المفتوحة سنويا لهذا الغرض.

و من جهة أخرى تلتزم الغرفة الجهوية لموثقي ناحية الغرب بـ :

- تنظيم لقاءات علمية بين الطرفين في مجالات الإهتمام المشترك.
- إشراك الكلية في مختلف النشاطات و التظاهرات العلمية ذات الصلة بعالم التوثيق.
- المساهمة في تكاليف التكوين لتحضير شهادة الدراسات لما بعد التدرج المخصص (D.P.G.S) أو أي تكوين خاص تطلبه الغرفة.
- استقبال و تاطير طلبة كلية الحقوق كمتربصين أو باحثين لإنجاز بحوثهم.
- تبادل المعلومات و الوثائق العلمية بين الطرفين لإنجاز مشاريع البحوث أو الرسائل الجامعية.

البند الرابع : إلغاء الإتفاقية

يمكن كلا الطرفين فسخ الاتفاقية في حالة عدم احترام البنود المتفق عليها من أحد الطرفين بعد إعدار كتابي يوجه إلى الطرف الآخر.

البند الخامس : أحكام تكميلية

- كل مقتضى تكميلي متعلق بالاتفاقية يتم تحديده بالاتفاق المشترك بين الطرفين.

البند السادس : مدة التعاقب


تحدد مدة هذه الاتفاقية بثلاث سنوات , قابلة للتجديد.

البند السادس : سريان مفعول الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية إطار حيز التنفيذ بداية من تاريخ توقيع الطرفين المتعاقدين عليها .

وهران في : 1.2..... جانفي 2016.....

رئيس الغرفة الجهوية لموثقي ناحية الغرب
الأستاذ/ صابر شويف أحمد



عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية
الأستاذ/ خراجي مصطفى
عميد الكلية
أ.م. خراجي مصطفى

